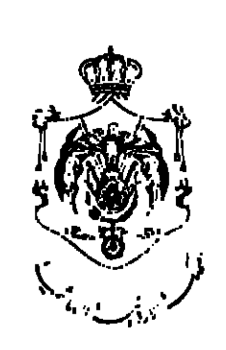


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الأولى

من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة يوم الأربعاء الواقع في ٢٨ / ذو الحجة / ١٤١١ الموافق ١٠/٧/١٩٩١م.

(العدد ١) (المجلد ٢٨)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

٤) تلاوة الكتب الواردة: ١٣

أ . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم «٩٤١» تاريخ ١٩٩١/٣/١٤ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية كما ورد من الحكومة.

ب . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٩٤٢ تاريخ ١٩٩١/٣/١٤ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤المعدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية.
- القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية.
- القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية وافق عليها مجلس النواب كما وردت من الحكومة مع اجراء التعديلات عليها.

جـ . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٩٦٧ تاريخ ١٩٩١/٣/١٨ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

د . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٩٧٩ تاريخ ١٩٩١/٣/١٧ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- القانون المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل اقانون نقابة المهندسين كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

هـ . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٩٦٦ تاريخ ١٩٩١/٣/١٨ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

و . كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم ٩٦٨ تاريخ ١٩٩١/٣/١٨ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

الصفحة

ز . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٩٦٩ تاريخ ١٩٩١/٣/١٨ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني كما ورد من الحكومة.

ح . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٩٨٩ تاريخ ١٩٩١/٣/١٩ المتضسن موافقة مجلس النواب على:

- القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنوك كما ورد من الحكومة مع اجراء بعد التعديلات عليه.

ط . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٩٩٠ تاريخ ١٩٩١/٣/١٩ المتضمن موافقة مجلس النواب على رد:

- القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ قانون صندوق التقاعد.

٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. لم تعين. ٤٩

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الأربعاء) الموافق ٢٨ / ذوالحجة / ١٤١١ هجري الواقع في ١٠/٧/١٩٩١ ميلادي، عقد مجلس (الأعيان) جلسته (الأولى) من الدورة (الاستثنائية الاولى) للدورة العادية الثانية برئاسة (دولة السيد أحمد اللوزي) وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة:

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة:

أ . طلب معذرة مقدم من دولة العين السيد مضر بدران.

ب . طلب معذرة مقدم من سعادة السيد علي أبو نوار.

جـ . طلب معذرة مقدم من سعادة السيد أمين شقير.

د . طلب معذرة مقدم من معالي السيد عمر النابلسي.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة:

وحضر من الحكومة

(١) دولة السيد طاهر المصري: رئيسا للوزراء ووزيرا للدفاع.

(٢) معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء ووزيرا للنقل والاتصالات.

(٣) معالي المهندس رالف نجم: وزيرا للأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

(٤) معالي الدكتور عبدالله النسور: وزيرا للخارجية.

(٥) معالي الدكتور عيد الدحيات: وزيرا للتربية والتعليم.

(٦) معالي الدكتور محمد الحموري: وريرا للتعليم العالي.

(٧) معالي السيد باسل جردانة: وزيرا للمالية.

(٨) معالي الدكتور زياد فريز: وزيرا للتخطيط.

(٩) معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزيرا للسياحة والآثار.

(١٠) معالي السيد عبدالكريم الدغمي: وزيرا للعمل ووزيرا لشؤون رئاسة الوزراء.

(١١) معالي السيد ثابت الطاهر: وزيرا للطاقة والثروة المعدنية.

(١٢) معالي السيد خالد الكركي: وزيرا للثقافة والاعلام.

(١٣) معالي المهندس سعد هايل السرور: وزيرا للأشغال العامة والاسكان.

(١٤) معالي السيد عبدالسلام فريحات: وزير دولة للشؤون البرلمانية.

(١٥) معالي السيد سليم الزعبي: وزيرا للشؤون البلدية والقروية والبيئة.

(١٦) معالي الدكتور عوني البشير: وزيرا للتنمية الاجتماعية.

(١٧) معالي المهندس سمير قعوار: وزيرا للمياه والري.

(١٨) معالي السيد محمد فارس الطراونة: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

(١٩) معالي السيد جمال الخريشا: وزير دولة.

(٢٠) معالي السيد جودت السبول: وزيرا للداخلية.

(٢١) معالي السيد تيسير كنعان: وزيرا للعدل.

(٢٢) معالي الدكتور صبحي القاسم: وزيرا للزراعة.

(٢٣) معالي المهندس علي أبو الراغب: وزيرا للصناعة والتجارة ووزيرا للتموين.

(٢٤) معالي الدكتور ممدوح العبادي: وزيرا للصحة.

(٢٥) معالي المهندس صالح ارشيدات: وزيرا للشباب.

افتتاح الجلسة

دولة رئيس المجلس: النصاب قانوني، وأعلن افتتاح الجلسة.

بسم الله الرحمن الرحيم، نبحث المواضيع المدرجة على جدول أعمال اليوم:



السيدالامين العام:

(١) تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة فض الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة.

دولة رئيس المجلس: تتلى الارادة الملكية السامية.

السيد الامين العام: (يتلو الارادة)

(وهنا وقف جميع من في القاعة)

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء
الرقم ٥١/١٣/١/٢١١٦
التاريخ ٢٨/٨/١٤١١
الموافق ١٤/٣/١٩٩١

دولة رئيس مجلس الأعيان
معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم طيا بالارادة الملكية السامية المتضمنة فض الدورة العادية لمجلس الأمة اعتبارا من تاريخ ١٧/٣/١٩٩١.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة (٧٨) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت:ـ

تفض الدورةالعادية لمجلس الأمة اعتبارا من تاريخ ١٧/٣/١٩٩١.

٤/٣/١٩٩١

نائب رئيس الوزراء وزيرالداخلية — رئيس الوزراء

السيد الامين العام:

(٢) تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الأمة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من تاريخ ٨/٧/١٩٩١ لاقرار الأمور الواردة فيها.

دولة رئيس المجلس: تتلى الارادة الملكية السامية

السيد الأمين العام: (يتلو الارادة)

رئاسة الوزراء
الرقم ٥١/١٢/١/٥٧٨٥
التاريخ ٢٤/١٢/١٤١١
الموافق ٦/٧/١٩٩١

دولة رئيس مجلس الأعيان
معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم طيا بنسخة من الارادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الأمة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من تاريخ ٨/٧/١٩٩١ لاقرار الأمور الواردة فيها

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نحن الحسين الاول ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٨٢) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت:

يدعى مجلس الأمة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من ٨/٨/١٩٩١ من اجل اقرار الامور التالية:ـ

١ ـ البيان الوزاري للحكومة.
٢ ـ مشروع قانون الأحزاب السياسية لسنة ١٩٩١.
٣ ـ مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١.
٤ ـ مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩١.
٥ ـ مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠.
٦ ـ مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٠.
٧ ـ مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠.
٨ ـ مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠.
٩ ـ مشروع قانون الاستيراد والتصدير لسنة ١٩٩٠.
١٠ ـ قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار.
١١ ـ قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ قانون صندوق التقاعد.
١٢ ـ قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون الدين العام.
١٣ ـ قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني.
١٤ ـ قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني.
١٥ ـ قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني.
١٦ ـ قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني.
١٧ ـ قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنوك.
١٨ ـ قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون نقابة المهندسين.
١٩ ـ قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية.

٢٠ ـ قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية.

٢١ ـ قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية.

٢٢ ـ قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية.

٢٣ ـ مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية لسنة ١٩٩١.

٢٤ ـ مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠.

٢٥ ـ مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠.

٢٦ ـ مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠.

٢٧ ـ مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٠.

٢٨ ـ مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠.

٢٩ ـ مشروع قانون محكمة بلدية الكرك لسنة ١٩٩٠.

٣٠ ـ مشروع قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٩٠.

٣١ ـ مشروع قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٠.

٣٢ ـ مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية لسنة ١٩٩٠.

٣٣ ـ مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١.

٣٤ ـ مشروع قانون مؤسسة تنمية الصادرات الاردنية لسنة ١٩٩١.

٣٥ ـ مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩١.

٣٦ ـ مشروع قانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩١.

٣٧ ـ قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية.

٣٨ ـ قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية.

٣٩ ـ قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

٤٠ ـ قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩ معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

٤١ ـ قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام.

٤٢ ـ قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الأردني.

٤٣ـ قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين.

٤٤ ـ قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ قانون رخص المهن.

٤٥ ـ قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون رخص المهن.

٤٦ ـ قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ قانون الجامعات الأهلية.

٤٧ ـ قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ قانون المجلس الطبي الأردني.

٤٨ ـ قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون المجلس الطبي الأردني.

٤٩ ـ قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

٥٠ ـ قانون مؤقت رقم (٣٢) لسن ١٩٨٩ قانون معدل لقانون التموين.

٥١ ـ قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩ قانون الشركات.

٥٢ ـ قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الشركات.

٥٣ ـ قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ضريب الدخل.

٥٤ ـ قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ قانون محكمة العدل العليا.

٥٥ ـ قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون التعليم العالي.

٥٦ ـ مشروع قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠.

٥٧ ـ مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٠.

٥٨ ـ قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون الضريبة على الاستهلاك.

٥٩ ـ قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم.

٦٠ ـ قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ قانون الضمان الاجتماعي.

٦١ ـ قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨١ قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي.

٦٢ ـ قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٤ قانون اتحاد المزارعين.

٦٣ ـ قانون مؤقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦





قانون تنظيم المدن والقرى والابنية.

٦٤ ـ قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية.

٦٥ ـ قانون مؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية.

٦٦ ـ قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٧٥ قانون تنظيم المدن والقرى الابنية.

٦٧ ـ قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية.

٦٨ ـ قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية.

٦٩ ـ قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ قانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها.

٧٠ ـ قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ قانون معدل لقانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها.

٧١ ـ قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها.

٧٢ ـ قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ قانون الجمارك.

٧٣ ـ مشروع قانون معدل لقانون الجمارك لسنة ١٩٨٦.

٧٤ ـ قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ قانون اضافي لقانون الجمارك والمكوس.

٧٥ ـ قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار.

٧٦ ـ قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين.

٧٧ ـ قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٣ قانون نقابة الصحفيين.

٧٨ ـ قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ قانون الأحوال الشخصية.

٧٩ ـ قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية.

٨٠ ـ قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ القانون المدني.

٨١ ـ قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون بنك الاسكان.

٨٢ ـ قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون بنك الاسكان.

٨٣ ـ قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون بنك الاسكان.

٨٤ ـ قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ قانون المواصفات والمقاييس.

٨٥ ـ مشروع قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الأحكام العرفية لسنة ١٩٩١.

٨٦ ـ مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٩١.

٨٧ ـ مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩١.

٨٨ ـ مناقشة تقارير ديوان المحاسبة ٣٦/٨٧ ـ ٣٧/٨٨ ـ ٣٨/٨٩.

٨٩ ـ مناقشة استراتيجية المياه.

٩٠ ـ الاستمرار في التحقيقات النيابية المتعلقة بالقضايا المالية والادارية.

٤/٧/١٩٩١

رئيس الوزراء　　　وزير الداخلية



دولة رئيس المجلس: شكراً السيد الامين العام، اخواني وزملائي بعد أن استمعتم الى الارادة الملكية وما اشتملت عليه من قوانين ومشاريع قوانين وموضوعات هامة فإن الواجب يقتضي أن نتوجه بكل الايمان والعهد والوعد أن تنال هذه الموضوعات من مجلسنا الكريم كل العناية وكل الاهتمام والانصراف باستمرار وبعمل موصول وبأداء متميز نحو انجاز هذه الواجبات الموكولة الى المجلس الكريم بموجب الدستور ويقتضيني الواجب أيضاً أن أتوجه الى حكومة دولة الأخ الزميل طاهر المصري وزملائه الكرام بالتهنئة بالثقة الملكية الغالية وبالدعاء الى الله أن يأخذ بأيديهم الى انجاز المهام الوطنية والقومية والانسانية المنوطة بهم وسيجدوا من هذا المجلس كل التعاون والعمل المشترك الخير المسؤول في خدمة الأردن ملكاً ووطناً ورسالةً ومسؤوليات داعياً الله العزيز أن يوفق الحكومة وأن يوفق المجلس الكريم لأداء المهمات المنوطة بنا وبهم على خير وجه في خدمة العرش والوطن وأهلاً وسهلاً بالأخوان الكرام جميعاً. وأرجو متابعة جدول الأعمال.

معالي الأستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، لقد انضم سيادة الرئيس الى مجلسنا عضوين كانا في الوزارة وهما معالي السيد سالم المساعدة ومعالي السيد ابراهيم عزالدين فاقترح اضافتهما من قبل المجلس الى اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: الدكتور كمال الشاعر.

السيد كمال الشاعر: دولة الرئيس أثني على اقتراح الزميل أبوالعبد.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على إضافتها للجنة القانونية؟

السيد اسحق الفرحان: بناءاً على رغبتهم يا سيدي لربما الأستاذ ابراهيم عزالدين يرغب بالخارجية.

دولة رئيس المجلس: طالما ثني على الاقتراح من قبل الدكتور كمال الشاعر إذا وافق المجلس حتى نبت فيه. الأستاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: يحق لكل عضو في مجلس الاعيان أن ينضم الى لجنتين وأقترح الموافقة على ضم الزميلين الى اللجنة القانونية وأرحب بهما لاثراء أعمالها وأضيف الى ذلك واقترح أن ينضما ايضاً الى اللجنة لجنة الشؤون الخارجية.

دولة رئيس المجلس: اذا سمحتم باقي من مدة الدورة ثلاثة أشهر وفي موعد الدورة العادية ستتجدد جميع لجان المجلس تنتهي مدة السنتين والقانونية الآن كل الشغل عليها فإذا رأى المجلس الكريم أن يقبل العضوان في اللجنة القانونية وتؤجل الاقتراحات الأخرى إذا رأى المجلس الكريم ذلك، معالي الأستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: العضوان الأخوة هنا يرحب المجلس باعلان أياً منها لأي من اللجنتين أو لجنة واحدة يريدان الانضمام اليها ويوافق المجلس.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على قبولها في اللجنتين؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم وانتهينا من هذه النقطة أبوالعبد مرة ثانية.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الكريم بالاطلاع على الارادة الملكية السامية بدعوة مجلس الأمة الى الانعقاد والتي صدرت بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٢ من الدستور أرى أن المواد التي تضمنتها الارادة الملكية قسم منها قد اقترحه الأغلبية المطلقة من مجلس النواب والقسم الآخر لم يكن مقترحاً وإنما أضيف كاعطاء الثقة بالحكومة وتقديم البيان الوزاري فالمادة ٤٠ من الدستور نصت على أن الملك يمارس صلاحياته بارادة ملكية وتكون الارادة موقعة من رئيس الوزراء والوزراء المختصين ويبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة فاقتراح الدورة جاء من الحكومة والمواد التي تضمنها كتاب الارادة الملكية بالدورة الاستثنائية متضمن بعض المواضيع المقترحة من مجلس النواب وبعض المواضيع الأخرى فكانت الارادة الملكية السامية يجب أن تصدر من حيث الشكل بالاستناد الى الفقرة ١، ٢ من المادة ٨٢ من الدستور وليس على الفقرة ١ فقط على الرغم من أن هذه الناحية شكلية فقط أردت أن أشير إليها وأما الناحية الثانية ما تضمنتها الفقرة ٣ من المادة ٨٢ من الدستور باقترانها مع المادة ٢ من المادة ٨٢ من الدستور فدعوة مجلس الأمة حسب المادة ٨٢ من الدستور إذا طلبت ذلك الأغلبية المطلقة هي دعوة إلزامية أما المواضيع التي تبحث في تلك الدورة حسب المادة ٣ من الفقرة ٨٢ من الدستور هو ما تضمنتها الارادة الملكية لأننا لو قمنا بالالزام في المواضيع وفي انعقاد الدورة لانتفت معنى الارادة والتي هي من أراد يريد ولانتفى مع نص المادة ٤٠ من الدستور التي هي الموافقة أو عدمها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الأستاذ وقد أشبع هذا الموضوع بحثاً في مجلس النواب الكريم والآن ننتقل الى الفقرة الثانية من جدول الأعمال.

السيد الأمين العام: شكراً سيدي الرئيس.

(٣) تلاوة الاجازات والاعتذارات:

أ ـ طلب معذرة مقدم من دولة العين السيد مضر بدران.

ب ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد علي أبونوار.

جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد أمين شقير.

د ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد عمر النابلسي.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة السادة الأعضاء؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

(٤) تلاوة الكتب الواردة:

أ ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم «٩٤١»، تاريخ ١٤/٣/١٩٩١ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية كما ورد من الحكومة.

دولة رئيس المجلس: يتلى الكتاب.

السيد الامين العام:

مجلس النواب
الرقم م ق / ٢٣ / ٩٤١
التاريخ ٢٧/٨/١٤١١ هـ
الموافق ١٤/٣/١٩٩١م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثانية والثلاثين من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٣/٣/١٩٩١، الموافقة على القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣، قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية كما ورد من الحكومة.

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من القانون المذكور رجاء عرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٣
قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي باضافة كلمة «والمنتظم» بعد عبارة (عمليات النقل الجوي) الواردة في الفقرة (أ) منها.

أمين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبداللطيف عربيات

(أصوات يحال للجنة القانونية).

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

ب ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٩٤٢ تاريخ ١٩٩١/١٣/١٤ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ القانون المؤقت رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ المعدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية.

ـ القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية.

ـ القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية وافق عليها مجلس النواب كما وردت من الحكومة مع اجراء التعديلات عليها.

السيد الامين العام: (يتلو الكتاب).

مجلس النواب
الرقم م ق / ٢٣ / ٩٤٢
التاريخ ١٤١١/٨/٢٧ هـ
الموافق ١٩٩١/٣/١٤م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثانية والثلاثين من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٣/١٣، الموافقة على القوانين المدرجة بأدناه كما وردت من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليها.

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من القوانين المذكورة، رجاء التكرم بعرضها على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: درست هذه القوانين يجب أن أترجى الاخوان أن المهمة الأولى والأهم من مهام مجلس الأعيان هي دراسة القوانين المحالة اليها لا يجوز أن نأخذ بمبدأ طالما هي المهمة الرئيسية ان أي قانون يأتي بطبيعته محال للقانونية لأنه عندئذ جميع أعمال مجلس الأعيان تصبح لجنة قانونية مضمون القانون هو الذي يقرر لأي لجنة يحال اذا كان القانون يتعلق مثلاً بضريبة جديدة يجب أن يحال للمالية إذا القانون يتعلق بشيء السير وتنظيمه يجب أن يحال للادارية بمجرد كلمة قانون لا توحي باحالته للقانونية درست هذه القوانين الثلاثة معظمها مالي وإداري فأقترح مضمون القانون أن يحال كل منهم لما يختص مضمونه على سبيل المثال القانون رقم ٢٧ تشكيل مجلس إدارة عالية أقترح إحالته على القانونية والادارية لأنه موضوع إداري محض بينما القانون رقم ١١ يتعلق بمادة ضرائبية محض وهو إعفاء بضائع معينة وتحديد أسعار معينة لما يباع على طائرات عالية يحال الى اللجنة المالية. القانون الثالث رقم ٢٤ تماماً هو القانون الأول نصاً يحال الى اللجنة الادارية والقانونية فيجب أن يأتينا الرأي من كل لجنة ذات الاختصاص.

دولة رئيس المجلس: شكراً أستاذ حمد اقتراحك أصبح واضحاً بعض الزملاء رفعوا أيديهم للكلام لعلهم ينيروا بعض الجوانب في هذا الاقتراح دولة بهجت بك.

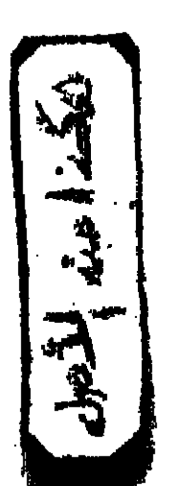
دولة السيد بهجت التلهوني: القانون يعتبر مطلق ولا يجزأ كما قال الزميل حمد بك الفرحان، لأن تجزأ موادة تجيزا، والمطلق يجري على اطلاقه. فنحن نحيل القانون بكامله الى اللجنة القانونية وهي تدرسه بكامله، أما أن ننظر المادة بشكلها المنفرد فهذا يخالف لروح التشريع. لذلك ارى احالة القانون الى اللجنة القانونية وهي التي تتصرف، اما اذا كان للزميل اي مطالعة بهذا الشأن فلينضم ويجوز لأي عضو أن ينضم الى اللجنه القانونية اثناء دراسة القانون ويبدي مطالعته، امام اللجنة القانونية كرقيب او كملاحظ ويبدي ملاحظته امام اللجنة القانونية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: يا سيدي انت تقترح اقتراح والزملاء يعلقوا عليه تفضل نقطة النظام النظام يبدأ على كل شيء.

السيد حمد الفرحان: بطبيعة الحال أعطي الأولوية للرأي القانوني للخبرة والمعرفة القانونية للاستاذ بهجت لكن لا أعطيه حق أن يغير ما قلت أنا لم أقترح تجزئة القانون أنا اقترحت إحالته الى لجنتين بآن واحد فلم أقترح التجزئة لذلك أرجو عدم اعتبار اقتراحي تجزئة للقوانين شكراً.

دولة رئيس المجلس: أستاذ محمد كمال.

السيد محمد كمال: دولة الرئيس نشرت أحد الصحف المحلية بأن النيَّة متجهة الى تحويل الملكية الأردنية الى شركة خاصة بعد شهر من الآن واذا معالي وزير النقل نائب رئيس الوزراء أيَّد هذا الخبر فيكون لبحث هذه القوانين غير ضروري ويجب تجميدها في الوقت الحالي اذا كانت النية متجهة فعلاً الى أن تصبح الملكية الأردنية مؤسسة خاصة تجارية شكراً.



دولة رئيس المجلس: أستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: إن المادة ١٠ للنظام الداخلي لمجلس الأعيان التي حددت عمل اللجان قد وضحت ما هي اختصاصات اللجنة الادارية وما هي اختصاصات اللجنة القانونية واللجنة المالية فإذا نظرنا الى اللجنة الادارية اختصاصاتها لم نجد من بين اختصاصاتها النظر في مشاريع القوانين. اللجنة الادارية وظيفتها النظر في الشكايات والبيانات والبحث في الامور التي لها صلة بالادارة العامة، اللجنة القانونية وظيفتها دراسة مشاريع القوانين التي اقرها مجلس النواب، والاقتراحات القانونية التي يقدمها اعضاء المجلس، اللجنة الادارية وظيفتها النظر في البيانات والشكايات والبحث في الامور التي لها صلة بالادارة العامة، لذا يخرج عن صلاحيات اللجنة الادارية، دراسة مشاريع القوانين، اما بالنسبة لما تفضل به الاخ الزميل الاستاذ محمد كمال بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بعالية فهذه قوانين مؤقتة والقانون المؤقت يجب أن يأخذ مجراه القانوني لا علاقة له بما نشر بالصحف اليوم وانما هي لاتمام الاجراءات القانونية بشأنه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: لدينا اقتراح من الأستاذ حمد الفرحان لتحويل هذه القوانين حسب اجتهاد الاستاذ حمد أن هناك قانون هو تشريع لكن فيه نواحي مالية يرى أن يذهب الى اللجنة المالية علماً بأن اللجنة المالية محدد اختصاصها بالنظام الداخلي وظيفتها دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة بها والقوانين المالية وأي قانون يتعلق بزيادة الواردات أو النفقات أو الواردات أو انقاصها وفي أي موضوع يكون له صلة بالموازنة وبالشؤون المالية الحقيقة هذه القوانين جاءتنا وجاءت لمجلس الامة لينظر في احكامها القانونية سواءاً متعلقة بالادارة أو تشكيل المجالس أو أي أمر من هذا القبيل في مجلس النواب أحيلت الى اللجنة القانونية وجاءتنا من مجلس النواب الآن الاقتراح أمام المجلس. استاذ حمد مرة ثانية.

السيد حمد الفرحان: أترجى أن نسمح لأنفسنا بضرورة قراءة القوانين المعروضة على الجلسة قبل البت فيها باحالتها اللجنة المالية مختصة كما ذكرت القانون رقم ١١ مؤثر على الواردات العامة لأنه يعفي بضاعة معينة من رسوم الاستيراد، لذلك طبيعياً يجب أن نسمع رأس اللجنة المالية فيه.

القانون رقم ٢٧ يتعلق باللجنة الادارية التي نصت صلاحياتها والبحث في الامور التي لها صلة بالادارة العامة، القانون ٢٧ كله فقط ادارة عامة، تشكيل مجلس ادارة مؤسسة عامة يشكل من ٩ اعضاء مسميين قد يكون للجنة الادارة رأي بأن واحد منهم لا يصلح أو ليس مكانه أو ان هناك نقص بين التسعة البند الثاني من يعينهم من يعفيهم، هذه قضية لها علاقة بالادارة العامة، صلاحيات اللجنة الادارية، البند الثالث كيف يعين اذا شغر مكان منهم، والبند الرابع كيف يعين رئيسهم، والبند الخامس كيف تحدد مكافئاتهم، اي شيء يسمي ادارة عامة اكثر من هذا القانون، القانون رقم ٢٧ يتعلق

بالادارية لو الاخوان يقرأوا القانون قبل أن نحيله الى اللجنة القانونية. اللجنة القانونية لا تصنع مضمون القانون تتأكد من قانونية صياغته اذا القانون يتعلق بالسير اللجنة القانونية لا تعرف أن غرامة ٥ دنانير على السرعة كافي أو ٥٠ دينار على السرعة كافي أرجو أن نستعمل صلاحياتنا بوضوح والاستفادة من كل امكانية رأي يأتينا من اللجان لذلك اقترح كما سبق أن يحال كل قانون الى لجنتين القانون الادارة ٢٧ على الادارية والقانونية والقانون الخاص بالاعفاء وهو ١١ على المالية والقانونية. وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الدكتور اسحق الفرحان.

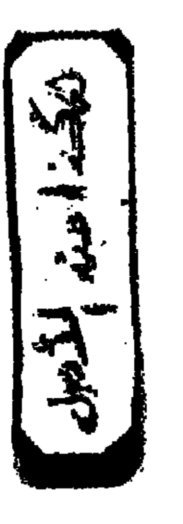
الدكتور اسحق الفرحان: اذا لم يثني أحد على اقتراح حمد بك فلنمضي الى الذي بعده.

دولة رئيس المجلس: من يثني على اقتراح حمد بك؟ الاستاذ حسني؟ الدكتور خليل.

الدكتور خليل السالم: في الكلام الذي قاله الأخ حمد وجاهة ومنطقاً قوياً وصحيحاً وكنت أؤيده كل التأييد لو أن هذه القوانين قد جاءت لأول مرة بمعنى انها قوانين جديدة ويجب أن نضع النصوص الجديدة لها لكن هذه القوانين قد شرعت وطبقت خلال عدد كبير من السنين وفي بعضها نقد للبعض الآخر وعمر آخر قانون منها سنة ١٩٨٤ وهذه القوانين أخذت مفعولها وطبقت بنصها بعجرها وبجرها وقد تخلص منها مجلس النواب بسرعة بأن وافق عليها باستثناء أحد تعديلها ولذلك أرى أن نستمر مع قرار المجلس الأول باحالتها للقانونية وأن نأخذ بما ذهب إليه الأخ حمد في القوانين الجديدة حيث تختلط الادارة بالقانون بالمال وعندئذ تؤلف لجنة مختلطة لها ولا يطلب من جميع اللجان أن تشترك في اقرار كلمة رحلات منتظمة وهي تعني رحلات وادارة ونقل . . الخ ارجو أن يقبل معنا الأخ حمد بأن تحال معنا هذه القوانين الى اللجنة القانونية لأنني كما قلت مؤقتة وقديمة وفيما بينها تعديلات على تعديلات ولا نريد أن نشغل اللجان جميعها بكل قانون لا سيما وأن بعض اللجان أيضاً يجب أن تتفرغ للمواد الخاصة بها يعني أنا لا اتصور أن اللجنة المالية يجب أن تجلس مع اللجنة القانونية في دراسة هذه القوانين وتترك الامور التالية، القوانين المالية الاهم خصوصاً ونحن امام هذا الحشد الكبير من القوانين وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

السيد كمال الشاعر: دولة الرئيس أؤيد التوجه الذي تفضل به معالي الدكتور خليل لا أرى انا قرأت هذه القوانين ولا ارى انه يوجد فيها ما يستحق ان يدعى له لجان مشتركة لانني أأيد هذا الاتجاه وشكراً.





دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: الحقيقة كل قانون يمس جوانب مختلفة ادارية ومالية وغيرها ويلاحظ هذا في كل قانون يمر علينا حين يقال قانون ينصرف الذهن الى اللجنة القانونية يصبح أمراً طبيعياً لكن إذا أردنا أن نقول أي لجنة تشترك مع اللجنة القانونية فهذا أمر يصعب أن يبت فيه من شخص واحد أو طرف واحد لابد أن يناقش المجلس ليرى أي لجان تلك مع اللجنة القانونية لذلك اعتقد أن الحل أو الأسلوب الذي درج عليه المجلس هو الأسلوب الطبيعي القانون يحال الى القانونية ثم اذا كانت هناك مجالات فكل عضو في المجلس من حقه أن يحضر اللجنة القانونية ويتكلم فيها هذه واحدة الأمر الثاني أن القانون حينما تفرغ منه اللجنة القانونية يعرض على المجلس وحين ذاك تصبح هنالك مجال لمناقشة اي قضاياه اخرى قد تطرأ عليه اعتقد أن من الناحية العملية مع تقديري حقيقة لوجاهة رأي الاخوان الذين تكلموا لكن من الناحية العملية الوافية ان القانون يحال للجنة القانونية ثم هناك مجالات تناقش فيه القضايا الأخرى حينما يعاد عرضها على المجلس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد علي بدير.

السيد محمد علي بدير: سيدي الرئيس في الحقيقة أنا قرأت هذه القوانين ورأيت أن فيها تخصص مالياً بالاضافة الى التخصص القانوني ولذلك أقترح أن يُضاف كلمة مالية الى القانونية أن يحال الى اللجنتين وليس ضروري أن يكونا مجتمعتين معاً الى اللجنتين ليدليا ما لديهما من آراء وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الكريم اخواني أعضاء المجلس لقد حددت المادة ١٠ اختصاصات اللجان واذا أخذنا بالمواضيع لوجدنا أن كل ما يضبط النشاط العام قدم من خلال قانون فإذا أخذنا في فحوى القوانين لكان علينا أن نوجد لجنة للسير ولجنة لضريبة الدخل ولجنة للبلديات ولجنة حسب النشاطات العامة وهذا شيء غير جائز المادة ١٠ حددت لجنة قانونية ولجنة مالية وحددت اختصاصات اللجان اما المجلس. فلذلك يجب أن تحال القوانين ذات الصلة القانونية للجنة القانونية والقوانين التي هي من ضمن اختصاصات اللجنة المالية تحال اليها فقط اما هذه اللجان هي تدرس فقط اما حق المجلس بالمناقشة والاقرار وعدمه فهذا حق ثابت وغير منقوص لذلك يجب علينا أن لا ندمج الامور بعضها في بعض وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: لو رجعنا الى النظام الداخلي لمجلس الأعيان الموقر لوجدنا أن الشؤون المالية تُحال مشروعات القوانين المتعلقة بالشؤون المالية الى اللجنة المالية وتحال أيضاً الأمور المتعلقة بالادارة العامة الى اللجنة الادارية لكن الأصل كل قانون يُحال الى اللجنة القانونية ونصت الفقرة السادسة من هذه المادة على أن للمجلس أن يوافق على اجتماع لجنتين أو أكثر فيما يتعلق بموضوع أو بقانون. اذاً المسألة تعود الى موضوع القانون فإن كان متعرضاً أو شاملاً للأمور المالية تُشارك اللجنة المالية اللجنة القانونية وعلى مقتضى البند ٦ من المادة ١٠ من النظام الداخلي، وهكذا يكون الأمر بالنسبة الى اللجنة الادارية. ولا ضيرَ أن تجتمع اللجنتان للنظر في قانون واحد والاجتهاد يتقوى بالعدد ولذلك أؤيد اقتراح الزميل السيد حمد الفرحان وهذا لا يضير اللجنة المالية ولا اللجنة القانونية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.



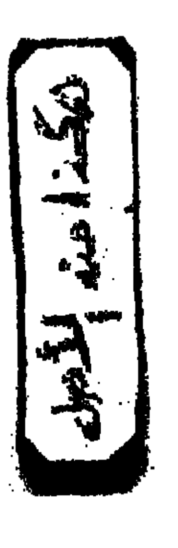
السيد حمد الفرحان: كما أضعنا بعض الوقت أرجو،

القانون رقم ١١ كما جاء من الحكومة في ٣ مواد المادة الأولى للمؤسسة تحقيقاً لأهدافها أن تقترض الأموال.

المادة الثانية للمؤسسة اصدار سندات قروض.

المادة الثالثة للمؤسسة أن تبيع على طائراتها بلا رسوم.

هذه المواد الثلاثة عرضت على مجلس النواب مجلس النواب حذف المادة الأولى وحذف المادة الثانية وأقر الثالثة فقط مضمون



القانون ١١ مالي فقط اذاً بتحيلو للقانونية ومجلس النواب عدله ألغى حق القروض ألغى حق الاسناد وأبقى حق الجموع اللجنة المالية هي الأكثر اختصاصاً والوحيدة أنا لو شئت أن أتقيد بالنظام الداخلي أقول هذا القانون ١١ يُحال فقط على اللجنة المالية لكن اللجنة القانونية محترمة ونريد رأيها اقتراحي أن يحال على اللجنتين حتى اللجنة المالية تقول هل أصاب مجلس النواب بحذف حق الاقتراض، هل أصاب مجلس النواب بحق حذف اسناد القروض هذا الحد الأدنى المطلوب مننا كمجلس أعيان في هذه الحالة يجب احالته على اللجنة المالية أولاً وعلى اللجنة القانونية بالتبعية. شكراً دولة الرئيس وواضح تمام بأننا نرتكب تساهل اذا أحلناه فقط على اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: دولة أبوعدنان

اذا كان ولابد من الاحالة فالاحالة أنا أثني على اقتراح الأخ محمد علي بدير الاحالة على اللجنتين القانونية والمالية ليس المالية أولاً ومن ثم القانونية لا بل القانونية والمالية مجتمعتين وهذا الذي يقره النظام وشكراً.

دولة رئيس المجلس: هل يرى المجلس الكريم احالة هذه القوانين المتصلة بالملكية الأردنية الى اللجنتين القانونية والمالية؟ الأستاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: في الواقع الذي يتعلق بمجلس الادارة لا حاجة الى احالته الى اللجنة المالية ولذلك تشترك مع اللجنة القانونية اللجنة الادارية ولذلك ننظر بالقوانين قانوناً قانوناً.

دولة رئيس المجلس: اذاً نعود اليها قانوناً قانوناً، السيد الأمين العام الفقرة ب اقرأ لنا القوانين المشتملة عليها.

السيد الأمين العام: القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤ المعدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية.

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤
قانون معدل لقانون مؤسسة عالية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ شطب المادة ٨ من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة «٨»

أ . يشكل المجلس من تسعة أعضاء على الوجه التالي:

رئيس المجلس / وزير النقل رئيساً.
أمين عام وزارة المالية
أمين عام وزارة النقل.
المدير العام
مدير عام سلطة الطيران المدني.
قائد سلاح الجو الملكي الأردني.
ثلاث أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

ب . لمجلس الوزراء اعفاء جميع الأعضاء المعينين في المجلس أو بعضهم وقبول استقالاتهم.

جـ . اذا شغر لأي سبب من الأسباب مركز أحد الأعضاء المعينين في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د . يختار المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس يتولى أعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه.

هـ . يقرر مجلس الوزراء مكافآت أعضاء المجلس على أن لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين.

أمين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: يقترح حمد بك وقد ثنى عليه الاستاذ حسني عايش أن يحال الى اللجنة القانونية والادارية معاً، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟.

(وجرى تصويت على الاقتراح برفع الأيدي، وكان العدد الذي رفع يده ١٢ من ٣٤ عضو).

السيد الامين العام: النتيجة ١٢ من ٣٤ الحضور.

دولة رئيس المجلس: اذن لم يفز الاقتراح ويحال القانون الى اللجنة القانونية.

(أصوات موافقة).

السيد الامين العام:

- القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية.

قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٠
قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل الفقرة (جـ) من المادة (٢١) من القانون الأصلي بشطب عبارة (أو للبيع على طائراتها أو التي تقوم بتوزيعها للدعاية لها مما لا تزيد القيمة الشرائية في المنشأ لكل وحدة منها على الدينارين) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية:

(أو للبيع على طائراتها أو للتوزيع لأغراض الدعاية للمؤسسة، ويشترط في المواد التي تقوم بتوزيعها على ذلك الوجه أن لا تزيد القيمة الشرائية لكل وحدة منها في المنشأ على المبلغ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الجمارك).

أمين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: أيضاً الاقتراح أن يحال الى اللجنة القانونية والمالية من يوافق على ذلك؟

الجميع: موافقون.

(وأحيل هذا القانون الى اللجنتين القانونية والمالية معاً).

دولة رئيس المجلس: السيد الأمين العام أكمل.

السيد الامين العام: القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية.

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤
قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون الأصلي وذلك بالغاء عبارة (خمسة أعضاء) الواردة فيها بعد عبارة (الا اذا حضره) والاستعاضة عنها بعبارة (ستة أعضاء).

المادة ٣ - يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٣.

أ . يعين المدير العام وتقبل استقالته وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على أن يقترن القرار بالارادة الملكية.

ب - يحدد مجلس الوزراء راتب المدير العام وسائر حقوقه المالية.

أمين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

(أصوات يحال للجنة القانونية).

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية.

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام:

جـ . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٩٦٧ تاريخ ١٨/٣/١٩٩١ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

مجلس النواب
الرقم م ق / ٢٣ / ٩٦٧
التاريخ ١٨/٣/١٩٩١
الموافق

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الحادية والثلاثين من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٠/٣/١٩٩١، الموافقة على قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩، قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩
قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

د ـ وعند اتخاذ قرارات التعيين هذه، يختار مجلس الوزراء الأعضاء من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية والقادرين على المساهمة في تحقيق أهداف البنك المركزي على أن تمثل البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة بعضو واحد فقط لكل منها.

المادة ٣ ـ يلغى نص كل من الفقرتين (ز ، ح) من المادة (١٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بما يلي:

ز ـ ١ الموافقة على ترخيص البنوك الأردنية واندماجها وسحب رخصها وفتح فروعها في داخل المملكة وخارجها وفي المناطق الحرة المؤسسة في المملكة.

٢ ـ الموافقة على ترخيص فروع البنوك الأجنبية أو مكاتب تمثيلها في المملكة وفي المناطق الحرة المؤسسة فيها أو سحب رخص هذه الفروع والمكاتب.

٣ ـ الموافقة على ترخيص المؤسسات والشركات المالية وسحب ترخيصها.

ح ـ الترخيص بالتعامل بالعملة الأجنبية وسحب هذا الترخيص وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بهذا الشأن.

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

٢٠ ـ أ ـ لا يجوز أن يشغل وزير عامل أو عضو في مجلس الأمة أو موظف في الحكومة أو في المؤسسات العامة أو في البلديات منصب المحافظ أو نائب المحافظ.

ب ـ كما لا يجوز أن يشغل منصب العضو في المجلس أي من الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة السابقة باستثناء موظفي مؤسسات الاقراض المتخصصة التي تنص قوانينها على انها مؤسسات عامة.

جـ ـ تنتهي خدمات المحافظ أو نائب المحافظ أو أي عضو من المجلس حكما ويصدر رئيس الوزراء قرارا بذلك في الحالات التالية:

١ ـ اذا اشغل منصبا وزاريا أو أية وظيفة رسمية في الحكومة أو المؤسسات العامة والبلدية أو أشغل عضوية في مجلس الأمة أو رشح نفسه لها.

٢ ـ اذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

٣ ـ الاستقالة الخطية.

٤ ـ اذا اتخذت اللجنة الطبية العليا في الحكومة قرارا بأنه أصبح عاجزا عن القيام بعمله.

٥ ـ اذا أفلس أو طالب بعقد تسوية مع دائنيه بمقتضى قانون التجارة.

د ـ وتنتهي خدمات المحافظ في غير هذه الحالات بقرار من مجلس الوزراء ومصادقة مجلس الأمة عليه.

فاذا كان المجلس منحلا أو غير منعقد فيعرض القرار عليه في أول جلسة تعقد له.

هـ ـ تنتهي خدمات نائب المحافظ أو العضو بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ٥ ـ يلغى نص الفقرة (جـ) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

جـ ـ للبنك المركزي أن يقدم تسهيلات ائتمانية لموظفيه ومستخدميه ولجمعياتهم التعاونية لأغراض اسكناهم.

المادة ٦ ـ يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

٢٥ ـ أ ـ يعين مجلس الوزراء بعد التشاور مع البنك المركزي سعر تعادل الدينار بالذهب أو بحقوق السحب الخاصة وفق الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها وينشر هذا السعر المعين في الجريدة الرسمية.

ب ـ ينشر البنك المركزي من حين لأخر اسعار بيع وشراء العملات الأجنبية ذات الأهمية بالنسبة للعلاقات الاقتصادية الدولية للمملكة.

المادة ٧ ـ تعدل المادة (٢٨) من القانون الأصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها:

ب ـ تصدر المسكوكات التذكارية والخاصة بقرار من مجلس الوزراء ويحدد البنك المركزي المواصفات والأشكال التي يضعها لذلك ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعتبار أي من هذه المسكوكات عملة قانونية.

المادة ٨ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من القانون الأصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها.

ولمجلس الوزراء تحديد المدة التي يراها مناسبة لوقف دفع قيمة تلك الأوراق والمسكوكات بناء على تنسيب البنك المركزي.

المادة ٩ ـ يلغى نص الفقرة (ز) من المادة (٣١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:




ز ـ السندات الأردنية الحكومية والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة أو مؤسسات الاقراض المتخصصة بكفالة الحكومة وتطرحها للبيع في الأسواق، شريطة ألا تزيد مدة استحقاق هذه السندات بعد أن تصبح في حوزة البنك المركزي عن عشر سنوات.

المادة ١٠ ـ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ ـ يمثل البنك المركزي المملكة لدى صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي والمؤسسات النقدية الدولية الأخرى كما يمثلها في جميع علاقاتها النقدية مع هذه المؤسسات.

المادة ١١ ـ يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٣٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

هـ ـ للبنك المركزي أن يقوم بالاشتراك مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة بتأسيس مؤسسة لضمان الودائع والقروض بحد أعلى وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٢ ـ تعدل المادة (٤٣) من القانون الأصلي على الوجه التالي:

أ ـ بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي:

«للبنك المركزي أن يصدر للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة باستثناء البنوك والمؤسسات المالية المرخصة للعمل بالاستثمار وفق الشريعة الاسلامية أوامر تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الاعلام الأخرى يحدد فيها ما يلي:

ب ـ بالغاء نص كل من الفقرتين (أ و جـ) من المادة (٤٣) من القانون الأصلي والاستعاضة عنها بما يلي:

أ ـ الحد الأدنى والأعلى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة على تسهيلاتها الائتمانية التي تمنحها للعملاء وذلك دون التقيد بأحكام أي تشريع أو نظام آخر يتعلق بالفوائد والمرابحة.

جـ ـ الحد الأدنى والأعلى لمعدلات الفوائد التي تدفعها البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة على الودائع لديها.

المادة ١٣ ـ يلغى نص المادة (٤٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

٤٥ ـ أ ـ على البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة أن تزود البنك

المركزي في الأوقات وبالطرق التي يحددها بالمعلومات والاحصاءات التي يطلبها.

ب ـ للبنك المركزي بالتنسيق مع دائرة الاحصاءات العامة أن يطلب أية بيانات أو معلومات احصائية من المؤسسات والدوائر الرسمية والأفراد والأشخاص المعنويين تتعلق بتطورات الأجور والأسعار وذلك لغايات حساب أرقامها القياسية.

جـ ـ تعتبر جميع المعلومات والبيانات الافرادية التي تقدم الى البنك المركزي معلومات وبيانات سرية لا يجوز اطلاع أي فرد أو هيئة عليها الا من خلال البيانات الاحصائية المجمعة التي ينشرها البنك من آن لآخر.

المادة ١٤ ـ تعدل المادة (٥٦) من القانون الأصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها:

ب ـ يحدد المجلس لأغراض الميزانية الختامية قيمة جميع الموجودات من الذهب والعملات الأجنبية التي تقابل أوراق النقد المتداولة.

أمين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: الآن نأتي الى قانون البنك المركزي الأردني هذا القانون مالي وبموجب النظام الداخلي يحال الى اللجنة المالية هل يوافق المجلس.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

د. كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٩٧٩ تاريخ ١٩٩١/٣/١٧ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ القانون المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون نقابة المهندسين كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

مجلس النواب

الرقم م ق / ٢٣ / ٩٧٩

التاريخ ١٧ / ٣ / ١٩٩١

الموافق

دولة رئيس مجلس الأعيان

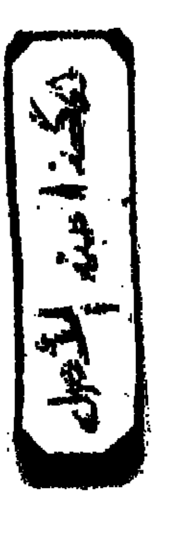
قرر مجلس النواب في جلسته الثالثة والثلاثين من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٣/١٦، الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون نقابة المهندسين كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من القانون المذكور رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات



قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون نقابة المهندسين

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المهندسين لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (جـ) منها:
(ويستثنى من شرط الحصول على الفرع العلمي لهذه الشهادة:
١ ـ كل من التحق بالجامعة أو الكلية أو المعهد الهندسي قبل نفاذ أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦.
٢ ـ كل من حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع الصناعي).

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
المادة ١٤

يقدم طلب التسجيل في النقابة الى مجلس الشعبة المختص ليتولى دراسته ويشترط في ذلك أن يكون طالب التسجيل قد حصل على شهادة معادلة في الهندسة أو الهندسة التطبيقية من جامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي ويرفع مجلس الشعب توصياته الى المجلس بقبول الطلب أو رفضه مع بيان الأسباب وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه، ويصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال (٣٠) يوما من تاريخ رفعه اليه مع بيان الأسباب التي استند اليها في قراره.

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٢٧) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية الى آخرها:
هـ ـ هيئة المكاتب الهندسية.

المادة ٥ ـ يلغى نص المادة (٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
المادة ٥٢

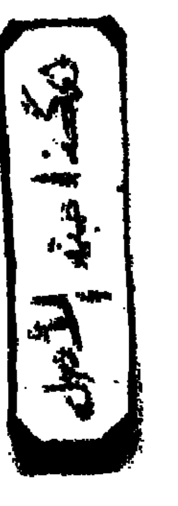
أ ـ يجتمع مجلس الشعبة مرة واحدة على الأقل في كل شهر، ويجوز لرئيس مجلس الشعبة دعوة مجلس الشعبة الى الانعقاد في أي وقت يراه مناسبا.
ب ـ يختص مجلس الشعبة بالصلاحيات التالية:
١ ـ تنظيم أمور ممارسة المهنة المتعلقة بالشعبة ومتابعة التأهيل المستمر وعقد الندوات الهندسية ورفع مشاريع أنظمة الممارسة المتعلقة بالشعبة ومتابعة تطبيقها وذلك وفقا لقرارات الهيئة العامة للشعبة.

٢ ـ النظر في طلبات التسجيل لعضوية النقابة في الأقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبة ورفع توصياته وتقاريره حولها الى المجلس.
٣ ـ دراسة الأمور المحالة عليه من المجلس ورفع توصياته بشأنها اليه.
٤ ـ حسم كل نزاع مهني بين أعضاء الشعبة والتحقيق في أي نزاع مهني بين أعضاء الشعبة وأصحاب الأعمال ورفع تقرير الى المجلس بذلك.
٥ ـ تشكيل اللجان المتخصصة من أعضاء الشعبة لمساعدة مجلس الشعبة.

المادة ٦ ـ يلغى نص المادة (٥٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
المادة ٥٣

يكون للمكاتب والشركات الهندسية الأردنية هيئة تسمى (هيئة المكاتب الهندسية) يتم انتخابها وتحديد مهامها وكيفية اتخاذ قراراتها بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات



الأسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون نقابة المهندسين

أ ـ عدلت الفقرة (جـ) من المادة (٩) من القانون باضافة العبارة المقترحة اليها لتحقيق ما يلي:
أولا: معالجة موضوع المهندسين الذين يحملون شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع الأدبي أو الصناعي) وكانوا قد التحقوا بكليات ومعاهد هندسية ولم يتخرجوا منها قبل نفاذ أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ الذي اشترط أن يكون الطالب الذي التحق بدراسة الهندسة حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع العلمي).
ثانيا: اتاحة المجال أمام الأشخاص الذين يحصلون في أي وقت على شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع الصناعي) وبمعدل لا يقل عن (٨٠٪) الالتحاق بالجامعات والمعاهد لدراسة الهندسة.

ب ـ عدلت المادة (١٤) من القانون لوجود نص في الفقرتين (ب) و (جـ) منها يعطي حق الاعتراف بالجامعات لكل من الوزير ومجلس النقابة، وحيث أن موضوع الاعتراف بالجامعات أصبح من صلاحية وزارة التعليم العالي فكان لابد من اعادة صياغة المادة (١٤) بما يحقق ذلك.

جـ ـ عدلت المادة (٢٧) وذلك باضافة (هيئة المكاتب الهندسية) الى الهيئات الأخرى التي تتكون منها النقابة.

د ـ دمجت المادتان (٥٢) و (٥٣) الأصليتان بمادة واحدة كفقرتين (أ) و (ب) في المادة (٥٢) دون أي تعديل.

هـ ـ بعد الغاء المادة (٥٣) فقد استعيض عنها بالنص على اصدار نظام خاص بهيئة المكاتب الهندسية يبين كيفية انتخاب هيئة المكاتب وتحديد مهامها واتخاذ القرارات فيها.

(أصوات للقانونية).

دولة رئيس المجلس: تفضل استاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: يا سيدي قرأت القانون لا يوجد أي شيء تستطيع اللجنة القانونية أن تدرسه في هذا القانون، قانون يحدد شروط الشهادات العلمية إلغاء عن التوجيهي، استبداله بتوجيهي صناعي كيف تتصرف الشعبة المختصة بقبول أو رفض الطلب؟ ليس له علاقة باللجنة القانونية هذا له علاقة بلجنة تربوية أو ادارية بالحد الأدنى.

دولة رئيس المجلس: عندنا لجنة التربية والتعليم والقانونية أيهما تختار أو كليهما.

السيد حمد الفرحان: كليهما يا سيدي لأن مضمون القانون يجب أن يذهب الى اللجنة ذات الاختصاص ودائماً القانونية رديفة خلينا نتقن عملنا دولة الرئيس القانونية لا تستطيع أن تقرر إعفاء التوجيهي صح أم لا لذلك أرجوكم أن نأخذ بمبدأ مضمون القانون يجب أن يحدد اللجنة المختصة والقانونية دائماً خليها مشاركة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ سالم مساعدة

السيد سالم مساعدة: شكراً دولة الرئيس، صحيح المستمع للاستاذ حمد يجد انه يتكلم منطقي لكنه للأسف الشديد الحديث بعيد الى حد ما عن النصوص القانونية. المنطق يقضي أن الامور تذهب الى الجهة المختصة لبحث الموضوع الذي يجري بحثه لكن النصوص القانونية الواردة في النظام الداخلي تحدد على وجه التحديد اختصاصات اللجان فأناط باللجنة الشؤون الخارجية الاتفاقيات والمعاهدات فقط من القوانين وأناط باللجنة المالية قانون الموازنة، والقوانين والموازنات الملحقة بها والقوانين المالية وأي قانون يتعلق بزيادة الواردات، وأناط باللجنة القانونية بقية القوانين، أما اللجنة الادارية فلم ينط بها شيئاً من موضوع القوانين، ولذلك القول بأنه تذهب الى التربية أو نبحث عن الجهة التي تبحث هذا القانون قانون نقابة المهندسين أمر لا ينسجم مع النظام الداخلي الذي يعني من تلاوة نصوصه يتبين بأنه ليس بحاجة الى بحث أو الى تفسير كان الأستاذ حمد يفترض باللجنة القانونية انها لا تعرف شيئاً إلا القانون والصياغة يمكن اذا بدنا نأخذ بما تفضل به الاستاذ حمد الفرحان بيعني أن اللجنة القانونية هي لجنة صياغة فقط ولا تبحث بمواضيع القوانين اذا كان الأمر كذلك بصير يمكن في ضرورة لتعديل النظام الداخلي لتسمية

الأمور بأسمائها الحقيقية أما اللجنة القانونية هي اللجنة التي تعنى بجميع القوانين سواء كانت جزائية أو حقوقية أو ادارية أو تنظيمية ما عدا ما تعلق منها بالأمور المنصوص عليها صراحة بالنظام، وقبل أن يرد أي بحث الذي ثنى عليه الاستاذ حمد بقضية تعديل النظام قبل أن يعدل النظام فلا مناص من تحويل كل قانون الى اللجنة القانونية إلا ما تعلق من هذه القوانين بالاختصاصات المحددة باللجان الأخرى وهي لجنة الشؤون الخارجية واللجنة المالية فقط وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة أبوعدنان.

دولة السيد بهجت التلهوني: اقترح أن نُحيل مشروع القانون الى اللجنة القانونية بالاضافة الى لجنة التربية والتعليم، الى اللجنتين معاً.

دولة رئيس المجلس: اذاً هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح بإحالة القانون الى اللجنتين؟

رجاء من يوافق أن يرفع يده حتى يتقرر الأكثرية أو عدمها. «رفعت الأيدي وقد كان العدد ٢١ من ٣٤».

دولة رئيس المجلس: إذا فاز الاقتراح الى اللجنتين.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: أترجى الإخوان أن يوافقوا على ترتيب معين بالتصويت حفاظاً على نتائج العملية هل يمكن عندما يأتي إقتراح ويثنى عليه أن يطرح السؤال الأول من يعارض؟ واذا كان العدد زيادة عن النصف يسقط، واذا كان أقل من النصف من رفع يده بالمعارضة يعتبر البقية موافقين. وشكرا.

دولة رئيس المجلس: السيد الأمين العام المشروع الذي يليه.

السيد الامين العام:

هـ . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٩٦٦ تاريخ ١٨/٣/١٩٩١ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

مجلس النواب
الرقم م ق / ٢٣ / ٩٦٦
التاريخ ١٨/٣/١٩٩١
الموافق

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب في جلسته الحادية والثلاثين من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٠/٣/١٩٩١، الموافقة على قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٥، قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٥
قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يعدل ما جاء في المادة (٤٠) من القانون الأصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي:

المادة ٤٠

للبنك المركزي أن يمنح مؤسسات الاقراض المتخصصة قروضا لأجل لا يزيد على خمس سنوات بضمان أي من وثائق الائتمان التالية:

أ ـ وثائق الائتمان المحررة في المملكة وخاصة الكمبيالات والاسناد والأقساط الناشئة عن القروض التي منحتها المؤسسة المتخصصة المقترضة شريطة أن لا تزيد مدة استحقاق تلك الوثائق والقروض على سبع سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي.

ب ـ السندات الحكومية شريطة أن لا تزيد مدة استحقاقها على عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي.

جـ ـ سندات المؤسسات العامة المكفولة من قبل الحكومة والمطروحة للاكتتاب العام، شريطة أن لا تزيد مدة استحقاقها على عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي.

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٤٤) من القانون الأصلي بالغاء الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنها بما يلي:

جـ ـ بالرغم مما ورد في أي قانون آخر وتحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون للبنك المركزي أن يطلب من البنوك المرخصة عدم نشر حساباتها الختامية السنوية وأن لا تتخذ أي اجراء يتعلق بتوزيع أرباحها قبل أن يوافق عليها البنك المركزي وله أن يقوم بنشر ما يراه من ميزانية البنك وحساباته الختامية ووضعه في موعد لا يتجاوز شهر أيلول من العام الذي تصدر فيه الميزانية عادة.

د ـ لا يكون للتعليمات والأوامر التي تصدر بمقتضى أحكام المادتين ٤٣ و ٤٤ من هذا القانون مفعول رجعي، وتطبق على جميع أنواع المعاملات التي تشملها تلك التعليمات والأوامر وحسب المواعيد المقررة لها فيها.

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٤٩) من القانون الأصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي:

المادة (٤٩)

يجوز للبنك المركزي أن يقدم للحكومة سلفة بدون فائدة لتغطية أي عجز مؤقت ناتج عن زيادة المصروفات الحكومية على الواردات شريطة أن لا تزيد السلفة التي تقدم في أي وقت من الأوقات بمقتضى أحكام هذه المادة على (٢٠)٪ عشرين بالمائة ـ من الواردات المحلية المقدرة في قانون الميزانية العامة المعمول به عند تقديم السلفة.

المادة ٥ ـ تعدل المادة (٥٠) من القانون الأصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي:

المادة (٥٠)

للبنك المركزي أن يشتري ويبيع السندات المسجلة أو لحاملها التي تصدرها الحكومة أو المؤسسات العامة أو مؤسسات الاقراض المتخصصة بكفالة الحكومة وله أن يحتفظ بها برسم الحفظ الامين لحساب مالكيها شريطة أن لا تزيد مدة استحقاق تلك السندات على عشر سنوات من تاريخ حيازة البنك المركزي لها.

المادة ٦ ـ يعدل ما جاء في المادة (٥٥) من القانون الأصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي:

أ ـ للبنك المركزي أن يقتني ويمتلك ويبيع بالعملة المحلية أسهم وسندات أية مؤسسة مالية أو مصرفية تؤسس في المملكة ويشترط لذلك أن يقر مجلس الوزراء هذه الاجراءات وأن لا يزيد مجموع استثمارات البنك المركزي لتلك الأسهم والسندات على (٢٥٪) من مجموع رأسماله والاحتياطات.

ب ـ للبنك المركزي بمقتضى اتفاقات خاصة تكون المملكة طرفا فيها يقرها مجلس الوزراء أن يساهم في رأس مال أية مؤسسة مصرفية أو مالية تؤسس خارج المملكة شريطة أن لا يزيد مجموع مساهمات البنك المركزي على (٥٠٪) من حساب رأس المال والاحتياطي العام.

أمين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات

(أصوات مالية)

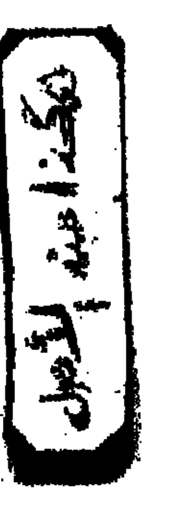
دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة المالية؟

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

و. كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٩٦٨ تاريخ ١٨/٣/١٩٩١ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.



مجلس النواب
الرقم م ق / ٢٣ / ٩٦٨
التاريخ ٢/٩/١٤١١ هـ
الموافق ١٨/٣/١٩٩١م

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب في جلسته الحادية والثلاثين من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٠/٣/١٩٩١، الموافقة على قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ ـ يتولى ادارة شؤون البنك المركزي العامة مجلس ادارة مؤلف من المحافظ رئيسا للمجلس ومن نائبيه، ويسمي المحافظ أحدهما نائبا لرئيس المجلس في حالة غيابه، ومن خمسة أعضاء يعينون وفقا لأحكام هذه المادة.

ب ـ يعين مجلس الوزراء المحافظ ونائبيه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد على أن يقترن قرار التعيين وتجديد التعيين بالارادة الملكية.

المادة ٣ ـ تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي على الوجه التالي:

أولا: بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

جـ ـ اذا تغيب كل من المحافظ ونائبه المسمى عن أي اجتماع للمجلس فيرأسه النائب الآخر للمحافظ.

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

هـ ـ في الحالات الاستثنائية التي يرى فيها المحافظ ضرورة اتخاذ قرار بما هو ضمن صلاحيات المجلس ولم يكن بالامكان عقد اجتماع له، يجوز

للجنة مؤلفة من المحافظ رئيسا وعضوية نائبيه وأحد أعضاء المجلس يختاره المحافظ أن تتخذ مثل هذا القرار بالنيابة عن المجلس وفي حالة غياب المحافظ يرأس اللجنة نائب المحافظ المسمى وينضم اليها في هذه الحالة عضو آخر من المجلس يختاره النائب المذكور، ويكون القرار الذي تتخذه اللجنة في أي من الحالتين قانونيا وملزما للبنك المركزي على أن يحاط المجلس علما به في أول اجتماع تال له يكتمل فيه النصاب.

المادة ٤ ـ تعدل المادة (١٥) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (للمحافظ أن يفوض نائب المحافظ) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (للمحافظ أن يفوض أيا من نائبيه أو كليهما).

المادة ٥ ـ يلغى نص المادة (١٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٦

أ ـ يعين للمحافظ نائبان لمساعدته في القيام بواجباته ووظائفه وفقا للصلاحيات والمهام التي يكلفهما بها.

ب ـ يمارس النائب الذي يسميه المحافظ صلاحيات المحافظ ووظائفه عند غيابه خارج المملكة أو في اجازة أو عند تخلفه عن العمل لأي سبب من الأسباب واذا تغيب أو تخلف النائب المسمى عن العمل فيتولى النائب الآخر للمحافظ صلاحيات المحافظ ووظائفه.

جـ ـ اذا تغيب كل من المحافظ ونائبيه عن العمل فيعين رئيس الوزراء أحد أعضاء المجلس ليقوم بأعمال محافظ البنك المركزي ووظائفه الى أن يعود هو أو أي من نائبيه الى العمل.

المادة ٦ ـ يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٧

على المحافظ ونائبيه أن يكرسوا جميع أوقاتهم لخدمة البنك والقيام بوظائفهم فيه، ولا يجوز لأي منهم القيام مباشرة بأي نشاط تجاري أو قبول أي عمل دائم بأجر خارج واجبات وظيفته، الا اذا قرر مجلس الوزراء تكليف أي منهم أو انتدابه للقيام بأي مهمة أو الإشتراك في أي هيئة أو مجلس أو لجنة أو وفد رسمي أو مؤتمر دولي، أو كان قيامه بتلك المهمة أو اشتراكه في مثل تلك الهيئة أو المجلس او اللجنة أو الوفد أو المؤتمر بمقتضى أي من التشريعات المعمول بها.



المادة ٧ ـ تعدل المادة (١٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولا: بالغاء عبارة (ونائب المحافظ وعلاواتهما الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ونائبيه وعلاواتهم).

ثانيا: بالغاء عبارة (أو نائب المحافظ) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ونائبي المحافظ).

أمين عام مجلس الامة — صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب — د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: لو سمحت درست القانون الأصلي ودرست ما أقره مجلس النواب وهناك تعديلات القانون هنا لا يتعلق بأي ناحية مالية إطلاقاً، يتعلق برئاسة البنك المركزي والمحافظ ونائبيه، وأعضاء المجلس ومن ينوب ومن اذا غاب ينوب، وليس لها وضع مالي ولا علاقة بالمالية، هي ادارية فقط، جميع القانون ليس له أي الزام أو التزام مالي لذلك اقترح احالته الى اللجنة الادارية، والقانونية، ليس فيه أي شيء مالي اقترح احالته الى اللجنة القانونية أولاً والادارية ثانياً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ أبوعصام بدير.

السيد محمد علي بدير: للقانونية لأن اللجنة الادارية ليس إلا النظر بالشكاوي حسب النظام.

دولة رئيس المجلس: دولة أبو ثامر.

دولة السيد أحمد عبيدات: أثني على اقتراح الأخ محمد علي بدير هذا الموضوع من اختصاص اللجنة القانونية ولا شأن للجنة الادارية بالموضوع اللجنة الادارية أرجو أن أوضح وظيفتها النظر في شكايات وبيانات وبحث الأمور التي لها صلة بالادارة العامة ليس ادارة المؤسسات، الادارة العامة علاقة الادارة العامة بالمواطنين.

أبدأ هذا الموضوع من اختصاص اللجنة القانونية بكل بساطة.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور خليل السالم.

السيد خليل السالم: دولة الرئيس يبدو أن الاتجاه الذي أخذه المجلس بهذا الصباح من حيث دراسة موضوع القانون قد حَصر نفسه كثيراً في دراسة المادة القانونية، الواردة في القانون وليس بالقانون ككل ومن هنا صار أن نُقسم دراسات قانون البنك المركزي وكلها لا علاقة بقانون البنك المركزي بين لجنة قانونية ولجنة مالية، ولجنة ادارية، وفي هذا في رأيي خطر كبير على الدراسة لأي قانون على وجه الاجماع فيما يتعلق باللجنة المختصة أنا أعلم أولاً أن مشروع أي قانون قد دُرس في مجلس الوزراء قد دُرس أولاً في الدائرة المختصة ودُرس في

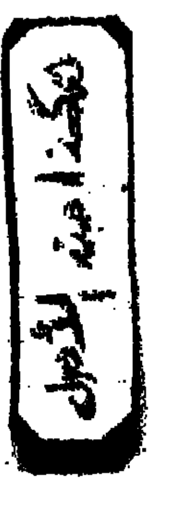
مجلس الوزراء، ودُرس في ديوان التشريع، حيث القانونيون، يناموون على القانون ويتعمقون في الدراسة ولمدة طويلة، ثم دُرس في اللجنة المختصة ثم في مجلس النواب فنحن لا ندرس القانون لأول مرة في اللجنة القانونية، أو في اللجنة المالية، أو في اللجنة الادارية لكنني أرى الخطر الكبير في أن يوزع القانون الواحد على عدد من اللجان فاذا أردنا أن نضم لجنة الى لجنة لا أرى لعل في ذلك إثراءاً واغناءا للدراسة لكن أن توضع مادة في القانون في اللجنة الادارية ومادة أخرى في اللجنة المالية ومادة ثالثة في اللجنة القانونية وهلما جرى عندئذ هذه الدراسة تصبح في رأيي متقطعةً لا شاملة ولا وافية ولا كافية ولذلك اقترح أن يكون قانون عالية مثلاً يحول الى اللجنة القانونية ثم تستعين اللجنة القانونية بلجنة التربية والتعليم عند دراسة نص له علاقة بمستوى الشهادات أو بمعادلة الشهادات أما قانون عالية ككل يجب أن يبقى في لجنة واحدة اذا احتاجت اللجنة القانونية عند دراسة مشروع قانون عالية أو القوانين المؤقتة الخاصة بعالية أن تسأل اللجنة المالية ما معنى إسناد القرض؟ وهل صدر؟ وهل طبقت؟ ومن أصدرها وهل وضعت عليها فوائد إلى آخره .. إلى آخره فتستطيع أن تسأل وعندئذ تبدي اللجنة المالية رأيها هذا هو في رأيي الأسلوب الأفضل اما أن نقف عند كل قانون هذه كلمة تعديل لازم يذهب الى مكان يفهم بهذه الكلمة أو ندرس كل قانون قبل تحويله كمان هذا أسلوب آخر اذا كان بدنا ندرس كل واحد يقول أنا درست القانون مفروض كل واحد هنا درس القانون قبل أن يأتي لكن مش درس القانون حتى يقرر وين روح القانون مش هذا الأسلوب اللي إحنا بدنا ندرس فيه القانون اذا بدنا نقرأ القانون قراءة أولى وقراءة ثانية وقراءة ثالثة كمان هذا اسلوب أفضل أرجو دولة الرئيس أن لا يوزع قانون واحد على أكثر من لجنة واحدة مسؤولة ثم تستدعي اللجنة من ترى من اللجان الأخرى على أساس المعونة وبذلك يمكن أن يمضي العمل بسرعة وننجز كثيراً وأن لا نختلف على هذا المجلس القرارات أحدها وارد من اللجنة القانونية وأحدها وارد من اللجنة المالية وأحدها وارد من اللجنة الادارية حول قانون واحد وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً.

معالي الدكتور طبعاً إحنا عاداتنا وتقاليدنا بالمجلس أن يحال القانون الى لجنة واحدة مختصة واذا حصل لضرورة ما احالته الى لجنتين نجمع اللجنتين معاً لا يشتغلان كل منهما في معزل عن الأخرى فهذه القضية من حيث الادارة والشكل مضمون التحكم بها والاستاذ كمال الشاعر.

السيد كمال الشاعر: البنك المركزي مؤسسة مالية هامة جداً وربما كانت اهم المؤسسات المالية التي تحكم الأمور المالية في الوطن واعتقد أن لكل قانون لأي مؤسسة جميع بنوده مترابطة مع بعض وتؤثر على بعض برأيي ان كل القوانين المتعلقة بالبنك المركزي يجب أن تُحال الى اللجنة المالية واذا اللجنة المالية احتاجت الى خبرة قانونية حول جانب معين من ما هو مطروح فتستعين بتلك الخبرة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ نجيب الرشدان.



السيد نجيب الرشدان : سيدي المادة العاشرة نصت الفقرة ٦ على أنه للمجلس أن يُحيل مشروع قانون على لجنتين والقول بأنه ينبغي إحالة كل المشاريع على لجنة واحدة يخالف النظام والمجلس هو الذي يقرر ما إذا كانت إحالة المشروع الى لجنتين أو لجنة واحدة بحسب موضوع القانون أما بالنسبة الى قانون البنك المركزي. وليس من الأمور المالية البحث وانما هو قانون يضع حقوق مثل قانون المدني يضع حقوق للناس ويضع حقوق أيضاً لصلاحيات للمجلس وهذا أيضاً أمر قانوني يجب أن لا نعتبر مجرد ذكر البنك المركزي أن القانون المتعلق به هو قانون مالي انما نبحث الأمر بحسب موضوع القانون وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الآن نعود الى القانون رقم ٢١ قانون البنك المركزي الذي أشار اليه الاستاذ حمد الفرحان وإحالته الى اللجنة المختصة. هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية؟

الجميع : موافقون.

دولة رئيس المجلس: السيد الامين العام القانون الذي يليه.

ز ـ السيد الامين العام: كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٩٦٩ تاريخ ١٨/٣/١٩٩١ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني كما ورد من الحكومة.

مجلس النواب
رقم م ق / ٢٣ / ٩٦٩
التاريخ ٢/٩/١٤١١ هـ
الموافق ١٨/٣/١٩٩١م

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب في جلسته الحادية والثلاثين من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٠/٣/١٩٩١ الموافقة على قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني كما ورد من الحكومة.

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنك المركزي الأردني لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي، والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١/١٠/١٩٨٩.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٤٣) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها:

هـ ـ اذا لم يحدد البنك المركزي معدلات الفوائد والعمولات على الوجه المنصوص عليه في الفقرات (أ) و(ب) و(جـ) من هذه المادة أو ألغى أي أمر كان قد أصدره بذلك، فللبنوك المرخصة والشركات المالية أن تتقاضى من عملائها الفوائد والعمولات وأن تدفع الفوائد لعملائها دون التقيد بالحدود التي ينص عليها أي قانون أو نظام للمرابحة أو الفوائد وذلك وفقا للتعليمات التنظيمية التي يصدرها البنك المركزي.

أمين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام:

ح . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٩٨٩ تاريخ ١٩/٣/١٩٩١ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنوك كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

مجلس النواب
م ق / ٢٣ / ٩٨٩
التاريخ ٣/٩/١٤١١ هـ
١٩/٣/١٩٩١م

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب في جلسته الثالثة والثلاثين من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٦/٣/١٩٩١، الموافقة على القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، قانون معدل لقانون البنوك كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

أبعث لدولتكم (٤٥) نسخة من القانون المذكور، رجاء عرضه على مجلسكم الكريم لاستكمال الاجراءات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥
قانون معدل لقانون البنوك

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون البنوك لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي باضافة الفقرة التالية اليها بعد تعريف عبارة (البنك المرخص) فيها:

(وتعني عبارة «الشركة المالية» أية شركة ينص نظامها الأساسي أو عقد تسجيلها على أن من غاياتها تعاطي أعمال البنوك المرخصة أو ممارسة أي جزء من تلك الأعمال وبصورة خاصة قبول الودائع أو منح القروض والسلف ولا تشمل شركات التأمين التي تخضع لأحكام قانون مراقبة أعمال التأمين المعمول به).

المادة ٣ ـ يعدل عنوان الفصل الثاني من القانون الأصلي بالغائه والاستعاضة عنه بالعنوان التالي :

الفصل الثاني

(ترخيص البنوك والشركات المالية)

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت الحرف (د) :

د ـ اذا تخلفت الشركة التي رخص لها بممارسة الأعمال المصرفية عن ممارسة أعمالها لمدة سنة من تاريخ تبليغها الترخيص وللبنك المركزي اما أن يلغي الترخيص أو أن يمدد العمل به لمدة لا تزيد على ستة أشهر يلغى الترخيص بعدها اذا لم تمارس الشركة أعمالها بصورة منظمة).

المادة ٥ ـ تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي:

المادة ٥ ـ أ ـ لا يجوز أن يقل رأس المال العامل في المملكة لأي بنك مرخص في أي وقت من الأوقات عن خمسة ملايين دينار للبنوك وأربعة ملايين للشركات المالية.

ب ـ على كل شركة أجنبية رخص لها بالعمل في المملكة كبنك مرخص أن تحول اليها دفعة واحدة بعملة قابلة للتحويل مبلغا لا يقل عن خمسة ملايين دينار قبل ممارسة الأعمال المصرفية.

جـ ـ لا يجوز لأي بنك مرخص أن يخفض رأسماله المدفوع في المملكة الا بموافقة البنك المركزي، شريطة أن لا يقل في أية حالة من الحالات عن الحد المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د ـ (للبنك المركزي أن يحدد الحد الأدنى للنسبة بين حساب رأس المال والودائع وبين حساب رأس المال والتسهيلات، كما له أن يطلب من البنك المرخص أو الشركة المالية زيادة رأس المال عن الحد المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٦ ـ تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي:

المادة (٦) ـ أ ـ على كل شركة مالية ترغب في ممارسة الأعمال المصرفية في المملكة أن تتقدم الى البنك المركزي بطلب ترخيص ولا يجوز لها ممارسة تلك الأعمال قبل حصولها على ذلك الترخيص.

ب ـ اما الشركات المالية التي تمارس الأعمال المصرفية في المملكة أو كان يحق لها ممارستها قبل نفاذ هذا القانون، والتي لم ترخص عند تأسيسها لدى البنك المركزي فتعطى مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون للحصول خلالها على الترخيص اللازم بموجبه لممارسة الأعمال المصرفية واذا لم تحصل على الترخيص خلال تلك المدة يصبح الترخيص الممنوح لها وكأنه لم يكن.

جـ ـ يطلب البنك المركزي من الشركات المالية أية معلومات أو احصاءات أو تقارير حول أعمالها وأوجه نشاطها، يقوم بتفتيش قيودها وحساباتها، وعليها أن تتقيد بالتعليمات والأوامر التي يصدرها البنك المركزي وتنظيم أعمالها بين حين وآخر بمقتضى أحكام هذا القانون.

د ـ اذا خالفت أية شركة مالية التعليمات والأوامر الصادرة اليها بمقتضى أحكام هذا القانون، فللبنك المركزي أن يتخذ ما يرى من الاجراءات المناسبة التالية :

١ ـ توجيه التنبيه الى الشركة للتقيد بتعليمات البنك المركزي وأوامره.

٢ ـ تعيين مراقب في الشركة للمدة وبالصلاحيات التي يحددها البنك المركزي للاشراف على أعمالها.

٣ ـ منع الشركة من ممارسة بعض الأعمال المصرفية ، فرض أي تحديد على أي عمل مصرفي يحق لها تعاطيه أو وضع أي قيد آخر مناسب عليه.

٤ ـ الغاء الترخيص الممنوح للشركة لممارسة الأعمال المصرفية.

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

أمين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي





دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: قرأت هذا القانون وفي احدى مواده المادة السادسة نص على مخالفات قد ترتكبها المؤسسات المالية وعلى جزاءات تتحقق لتلك المخالفات اقترح أيضاً تحويله الى اللجنة القانونية بآن واحد.

المادة السادسة من هذا القانون اقترح أن تعطي لنا اللجنة القانونية رأياً بنوع العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٦ اعتقد انها ذات اختصاص معظمه مالي ما عدا المادة ٦ ليحال الى اللجنتين المالية والقانونية ليجتمعا معاً المادة ٦ مخالفات المؤسسات المالية الخاصة في بلاد الناس، تخضع الى التحقيق القضائي وليس فقط الى قرار البنك المركزي وهنا أدعو أن تكون اللجنة القانونية طرف في هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

السيد كمال الشاعر: أمامنا في هذه الدورة الاستثنائية ٩٠ بند واعتقد ان من الناحية العملية مع احترامي لكل ما قيل مع الناحية العملية هذه أمور مالية توجد لها جوانب قانونية لا يمنع أن تستعين اللجنة المالية في الخبرة القانونية عندما تحتاج الى ذلك واللجان المشتركة في طبيعتها تأخذ مدد أطول للبت في الأمور ومناقشتها الى آخره ولذلك أرجو أن يبقى الموضوع للمالية على أن تستعين بالقانونية اذا احتاجت.

دولة رئيس المجلس: يا اخوان أحب أن أؤكد بديهيات البديهية الأولى أن اللجنة القانونية أو المالية اذا أحيل اليها القانون ليس حِكراً عليها مسموح لكل عضو من أي لجنة أن يحضر هذه اللجنة مسموح لكل عضو أن يدرس ويبدي رايه في المجلس ويصوت على رأيه يعني القضية ليست امتيازات قضية تعاون اللجنة تقدم رأيها وتوصيتها الى المجلس الكريم والمجلس الكريم صاحب القرار يعني لا ننظر الى الأمور بأن هذا تجاوز أو هذا حق أو هذا امتياز. الاستاذ خالد الطراونة.

دولة رئيس المجلس: استاذ خالد الطراونة.

السيد خالد الطراونة: شكراً سيدي الرئيس ما أراه من المادة ١٠ بأن في الأصل تحويل جميع القوانين الى اللجنة القانونية أما المادة ٢. اللجنة المالية هناك تخصيص يعني جميع القوانين يجب أن ترد الى اللجنة القانونية اللجنة القانونية هي الأصل في جميع اللجان يساعدها اللجان الأخرى لأنه هناك تخصيص في اللجنة المالية وتخصيص في اللجنة الادارية ولا يوجد تخصيص في اللجنة القانونية اذ تقول المادة وظيفتها دراسة مشاريع القوانين التي أقرها مجلس النواب معنى جميع القوانين والمشاريع مشاريع القوانين يجب أن تصل أو ترد الى اللجنة القانونية أولاً هناك تخصيص في اللجنة المالية فقط.

دولة رئيس المجلس: رجاء عدم التعليق رجاء من يتكلم يطلب الاذن ويأذن له اللجنة القانونية واضح اختصاصها في النظام الداخلي اللجنة المالية جاءت على سبيل الحصر قوانين

الموازنة وملاحقاتها والقوانين المالية ولا يمتنع عن المجلس الكريم اذا رأى قانوناً له خصوصية وله خطورة أن يحيله الى لجنتين اذا لم تكتمل دراسته في لجنة واحدة فقط وتعودنا أصلاً كانت الاحالة من رئاسة مجلس الأعيان فالنظام الداخلي الأخير أعطيت للمجلس وأنا سعيد بذلك.

دولة رئيس المجلس: استاذ الدكتور اسحق الفرحان.

السيد اسحق الفرحان: النقاش صبيحة هذا اليوم أعطانا مؤشر الى عدم وضوح كافي في مهام اللجان المختلفة وهناك أيضاً لجان أخرى تكاد تكون دائمة مثل لجنة التربية وغيرها ولم ينص عليها في النظام الداخلي رغم أن في النظام الداخلي يقول للمجلس أن يشكل لجان أخرى فأنا اقترح على المجلس الكريم أن يقوم مكتب مجلس الأعيان بعمل دراسة مستفيضة للنظام الداخلي آخذ بعين الاعتبار كل الثغرات وتقديمه خصوصاً لنا سنتين الآن فلعل في السنتين الثانيتين يكون نظاماً الداخلي أكثر فعالية ويساعدنا على تفعيل أعمال المجلس وشكراً.

دولة رئيس المجلس: أنا اسمح لنفسي أن أعلق على إقتراح الزميل لأنه حتى لو في اقتراح بقانون ليحال الى اللجنة القانونية اقتراح بنظام يحال الى اللجنة القانونية لتدرسه من جميع جوانبه القانونية وتستكمل وتستدعي أي خبير بهذا الشأن استاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: أرجو الي الأعضاء من أول الجلسة عم أجرب أن لا تحتكر اللجنة القانونية القوانين وأن تعطى باختصاصها وموضوعها للمالية والادارية بهذا القانون فقط عم باقترح أن لا تحتكر اللجنة المالية القانون لأن المادة السادسة فيه فيها عقوبات هذا القانون الوحيد اللي أنا عم أصُر أن يحال الى القانونية خلافاً لكل ممارسات هذه الجلسة فارجو الاخوان أن يعتبروا الحياد بهذا الموقف وأن يوافقو على احالته الى اللجنتين لأن المادة ٦ مادة عقوبات يجب أن تعطينا اللجنة القانونية قناعتها بأن هذه العقوبات معقولة شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور خليل السالم.

السيد خليل السالم: دولة الرئيس أرجو أن أذكر بعض الأخوان الأعضاء بأن هناك لجاناً ألفها المجلس ولها صلاحيات ومنصوص عليها في هذه الصلاحيات منها دراسة القوانين في ميادين تلك اللجان. فلجنة تربية وتعليم ولجنة صحة الى آخره فليس كل قانون بالضرورة يجب أن يذهب الى اللجنة القانونية منذ التحويل الأول له ومن حيث المبدأ ولكنني أؤيد الأخ الدكتور اسحق الفرحان فاقتراحه بضرورة اعادة النظر في هذه المواد الخاصة بتأليف اللجان وتحديد اختصاصاتها لمزيد من الوضوح والشحت ولئلا نقع في مثل هذه المناقشة الطويلة والنقطة الثالثة دولة الرئيس هي أن القانون الذي ينظم مؤسسة مالية كالبنك المركزي مؤسسة نقدية لابد أن تكون فيه اجراءات ادارية لابد وهذه الاجراءات الادارية هي التشريعات التي تخص ما يقال عنه في علم الادارة توافي الادارة لأن الأصل هو تنفيذ وتحقيق أهداف القانون وهذه الأهداف هي أهداف نقدية ومالية

ومن هنا لا أحيل أنا القانون لأن فيه مادة ادارية للجنة ثم أحيله للجنة أخرى ثم للجنة ثالثة القانون لتأسيس مؤسسة من نوع معين ولو طلبت رأيي منذ البداية ولو لدينا لجنة خاصة بالنقل لكنت اقترحت بأن جميع قوانين مؤسسة عالية يجب أن تذهب الى لجنة النقل والمواصلات وليس للجنة هنا ولجنة هناك وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ بشير الصباغ.

السيد بشير الصباغ: دولة الرئيس أرجو أن أقترح مما بدأ من توجه الأخوة في هذا الصباح الى تجاوز على النظام الداخلي للمجلس الكريم أن اقترح التزام المجلس بما جاء بالنظام الداخلي الى أن يتم تعديل ما تبين من اننا بحاجة الى تعديله بهذا النظام وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ بهجت التلهوني.

دولة السيد بهجت التلهوني: اعتقد بأن النظام واضح وصريح وأن اللجان تستطيع أن تستدعي الوزراء والخبراء والمختصين للاستزادة وأخذ الخبرة فاللجنة المالية من أجل أي غاية ما ممكن أن تستدعي من رجال القانون ومن القضاة من أجل تطبيق العقوبات أو من أجل أي شيء كان لاستيفاء تقريرها وكذلك اللجنة القانونية ممكن أن تستدعي وزير المال أو غيره لتأخذ رأيه في الأمور المالية فالنظام نظام وقد سرنا على هذا المنوال من عام ١٩٤٦ كانت عندما الأمور أول برلمان أردني أسس عام ١٩٤٦ وسارت المسيرة البرلمانية من ذلك الحين وكان الأولى يقولون يقولون نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل فوق ما فعلوا أما في هذه الأيام أجد بأنه يقال:

أني وإن كنت الأخير زمانه
لآت بما لم تستطعه الأوائلُ

هذا القول قول أبوالعلاء المعري فقال له فتى أنت الذي قلت:

واني وان كنت الأخير زمانه
لآت بما لم تستطعه الأوائل

قال له نعم قال الأوائل جاءوا بالأبجدية بسبعة وعشرين حرفاً فهل لك أن تزدها حرفاً قال له لقد أفحمتني أيها الفتى لا أستطيع ذلك ولذلك النظام نظام موجود ممكن التوسع به والعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني اللجنة القانونية لها صلاحياتها اللجنة المالية لها صلاحياتها منصوص عليها اللجنة الادارية لها صلاحياتها منصوص عليها لجنة الشؤون الخارجية لها صلاحياتها منصوص عليها وكذلك أحدثنا لجان خاصة لجنة التربية والتعليم ولجان أخرى ولذلك لا أجد بأنه والنظام نظام حديث ممكن أن نطوره ونغيره نبدله مع الزمن مع تطور وتدرج حياتنا البرلمانية ونقلاتنا الديموقراطية والشورى والشورى هي سائرة معنا وتنقلاتنا اما ان لكل حديث نأتي ونقول ان هذا غامض وغامض لا غموض أبداً وانما الغموض بعض الأوقات نحن الذي نفعله وليس الغموض بالنصوص النصوص واضحة وصريحة وممكن أن تتسع لكثير فيها اذا اتسعت صدورنا لذلك وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة لغايات ما ذكره معالي الدكتور اسحق الفرحان والاستاذ حمد وتوجه المجلس الكريم ان النظام بين

أيديكم واذا رأى المجلس وطلب من العام الماضي أن يعدل ما تراه اللجان والأعضاء الكرام يحال هذا النظام الى اللجنة القانونية ونطلب من كل لجنة اذا لديها ملاحظات حول هذا النظام أن تحيلها أيضاً تأتي بها الي لأحيلها الى اللجنة وأي عضو من الأعضاء الكرام حتى نخلص من هذه القضية.

والأن نأتي للقانون هذا قانون ٧٥ الاخوان يرون أن اللجنة المالية إختصاصها واضح بقوانين المالية والموازنة والبنك المركزي وما يتصل بذلك ولا يمتنع عليها الاستعانة بأي عضو من اللجنة القانونية اذاً الى اللجنة المالية.

هل يوافق المجلس الكريم على تحويله الى اللجنة المالية؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام :

ط . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٩٩٠ تاريخ ١٩/٣/١٩٩١ المتضمن موافقة مجلس النواب على رد:

- القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ قانون صندوق التقاعد.

مجلس النواب
الرقم م ق / ٢٣ / ٩٩٠
التاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٩١
الموافق ٣ / ٩ / ١٤١١

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب في جلسته الثالثة والثلاثين من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٦/٣/١٩٩١ الموافقة على رد القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ قانون صندوق التقاعد لأن رده جاء في أحكام المادة (١٢) من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٨ قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار.

أبعث لدولتكم (٤٠) نسخة من القانون المذكور، رجاء عرضه على مجلسكم الكريم لاستكمال الاجراءات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٧٦
قانون صندوق التقاعد

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون صندوق التقاعد لسنة ١٩٧٦) ويعمل به اعقتبرا من ١/١/١٩٧٦.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الصندوق: صندوق التقاعد
المجلس: مجلس ادارة صندوق التقاعد

الرئيس	رئيس مجلس ادارة صندوق التقاعد
المدير	مدير عام صندوق التقاعد

المادة ٣ ـ يؤسس في المملكة صندوق يطلق عليه اسم (صندوق التقاعد) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله أن يقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وابرام العقود بما في ذلك حق التملك والقيام بالاجراءات القضائية وأن ينيب عنه النائب العام أو أي وكيل آخر.

المادة ٤ ـ أ ـ يتحمل الصندوق الالتزامات المالية المترتبة أو التي ستترتب على الحكومة بموجب أحكام قوانين التقاعد المدنية والعسكرية في المملكة أو أية قوانين للتقاعد كان معمولاً بها فيها بما في ذلك علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين سواء تقررت تلك الالتزامات والعلاوات من قبل مجلس الوزراء أو المجلس التنفيذي.

ب ـ لمجلس الوزراء تكليف الصندوق باستثمار وادارة صندوق الادخار أو صندوق الضمان الاجتماعي.

المادة ٥ ـ يتمتع الصندوق بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية، وتحصل أموال الصندوق بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به.

المادة ٦ ـ يرتبط الصندوق بوزير المالية وتكون العاصمة مركز الصندوق الرئيسي وله أن ينشىء فروعا له في أنحاء المملكة وفق ما يقرره المجلس.

المادة ٧ ـ تتكون مصادر أموال الصندوق من الموارد التالية:

أ ـ رأسمال الصندوق الذي يقرره مجلس الوزراء عند تأسيسه.

ب ـ عائدات التقاعد التي تقتطع وفق أحكام قانوني التقاعد المدني والعسكري المعمول بهما.

جـ ـ ريع استثمار أموال الصندوق.

د ـ المبالغ التي تخصص للصندوق بموجب قانون الموازنة العامة.

هـ ـ أية مبالغ يخصصها مجلس الوزراء من أرباح البنك المركزي بمقتضى المادة (٥٦) من قانون البنك المذكور بناء على تنسيب مجلس ادارته وتضاف تلك المبالغ الى رأسمال الصندوق.

المادة ٨ ـ تقوم الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية التي يتحمل الصندوق الالتزامات التقاعدية تجاه موظفيها بمقتضى أحكام هذا القانون باقتطاع عائدات التقاعد من رواتبهم لحساب الصندوق، وللصندوق أن يكلف تلك الوزارات والدوائر والمؤسسات بدفع رواتب التقاعد أو القيام بأية مهمة من المهام المنوطة بالصندوق

بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٩ ـ أ ـ اذا توفر للصندوق أي فائض من الايرادات السنوية بعد تنزيل مدفوعاته التقاعدية وحسم النفقات الادارية يضاف هذا الفائض الى الاحتياطي العام للصندوق.

ب ـ يخصص في قانون الموازنة العامة المبالغ اللازمة لتغطية العجز في ميزانية الصندوق.

المادة ١٠ ـ يتكون المجلس على النحو التالي:

وزير المالية	رئيسا
محافظ البنك المركزي	نائبا للرئيس
رئيس المجلس القومي للتخطيط	عضوا
مدير عام دائرة الموازنة	عضوا
المدير	عضوا

عضوان من أهل الخبرة والاختصاص
يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب وزير
المالية ولمدة سنتين ويجوز
اعفاؤهما بالطريقة ذاتها.

المادة ١١ ـ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه مرة واحدة على الأقل شهريا ويتم النصاب القانوني للمجلس بحضور ثلثي الأعضاء شريطة أن يكون أحدهم الرئيس أو نائبه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة ١٢ ـ تناط بالمجلس الصلاحيات التالية:

أ ـ رسم السياسة العامة للصندوق.

ب ـ وضع خطة استثمار أموال الصندوق والموافقة على أوجه الاستثمار.

جـ ـ وضع مشاريع الأنظمة.

د ـ اصدار التعليمات الداخلية التطبيقية لادارة الصندوق.

هـ ـ فتح فروع الصندوق واغلاقها.

و ـ التنسيب لمجلس الوزراء بزيادة رأسمال الصندوق.

ز ـ الموافقة على الميزانية العامة للصندوق.

ح ـ الاشراف على ادارة شؤون الصندوق.

المادة ١٣ ـ أ ـ يعين المدير وينهى استخدامه بقرار من مجلس الوزراء مقترن بارادة ملكية بناء على تنسيب المجلس.



ب ـ يحدد مجلس الوزراء راتب المدير ومكافآته وعلاواته وغير ذلك من حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.

المادة ١٤ ـ يمارس المدير الصلاحيات التالية :

أ ـ تنفيذ السياسة العامة للصندوق التي يضعها المجلس.

ب ـ ممارسة الصلاحيات والمهام التي يفوضه المجلس بالقيام بها أو تنص عليها الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٥ ـ أ ـ يعين المجلس لجنة تسمى (لجنة استثمار أموال الصندوق) برئاسة أحد أعضائه وعضوية المدير وأحد موظفي الصندوق تكون مهمتها ادارة استثمارات الصندوق وفق التعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية، وتقديم الاقتراحات الضرورية له حول سياسة الاستثمار العامة.

ب ـ يراعى في استثمار أموال الصندوق عاملا الضمان والربح كما تعطى الأفضلية في المساهمة للمشاريع الانتاجية التي تتضمنها الخطط الانمائية للمملكة.

المادة ١٦ ـ يحدد النظام الخاص بالموظفين في الصندوق شروط استخدامهم وانهائه وتأديبهم وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بهم بما في ذلك تحديد رواتبهم ومكافآتهم وعلاواتهم وانشاء صناديق ادخار واسكان وضمان اجتماعي وصحي لهم.

المادة ١٧ ـ يجوز انتداب أو اعارة أي موظف في الحكومة أو أية مؤسسة عامة للعمل في الصندوق لقاء الرواتب والمكافآت التي يقررها المجلس.

المادة ١٨ ـ ينظم الصندوق حسابات أصولية ويقوم ديوان المحاسبة أو مدقق خاص يعينه المجلس بتدقيقها.

المادة ١٩ ـ تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الأول من نفس السنة.

المادة ٢٠ ـ يقدم المدير الى المجلس خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية ما يلي:

أ ـ الميزانية العمومية الختامية للصندوق عن السنة المنتهية مصدقة من ديوان المحاسبة أو المدقق الخاص ومشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الموجودات والمطلوبات.

ب ـ حساب الأرباح والخسائر.

جـ ـ تقريرا عاما عن أعمال الصندوق.

المادة ٢١ ـ لمجلس الوزراء أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك مكافآت أعضاء المجلس.

المادة ٢٢ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: لحظة يا سيدي، تعلمون أن موضوع التقاعد أحكام ومبادىء وقواعد وليس أرقام ولكن لا يمتنع على اللجنة القانونية وعلى المجلس الكريم أن ينظر بالنواحي الرقمية.

اذن هل يوافق المجلس الكريم على تحويله الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، وانتهينا وبعد هذا الحوار البرلماني الديموقراطي، وصلنا الى نهاية الجلسة.

السيد الامين العام:

٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: في ضوء ذلك ترفع الجلسة الى موعد آخر مؤكدا على اهمية عمل اللجان التي اغنتنا اليوم بآرائها حول جميع المواضيع وشكراً لكم.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي